وقيل فقه وهو معرفة مسايل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من ادلتها فرض عين على كل مكلف فيجب النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والآمدي والمراد النظر بدليل اجمالي اما النظر بدليل تفصيلي يتمكن معه من ازالة الشبه والزام المنكرين وارشاد المسترشدين فرض كفاية واما من يخشى عليه من الخوض فيه والوقوع في الشبه فلا وجه الا ان المنع متوجه في حقه فقد قال البيهقي ان نهي الشافعي وغيره عن علم الكلام اشفاقهم على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا عنه وفي التاتارخانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا انه كره مع المناظرة والمجادلة لانه يؤدي الى اثارة الفتنة والبدعة وتشويش العقائد الثابتة ويكون المناظر قليل الفهم او المعرفة او لا يكون قصده الحق بل الغلبة **واما** معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق بها فمفروض فرض الكفاية **وفي شرح** الهداية لابن الهمام اما قول ابي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز ان يريد الذي قرر ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنا نناظر وكأن على رؤوسنا الطير مخافة ان نزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفره ومن اراد ان يكفره فقد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه انتهى **وفي** شرح المواقف فلا بد في علم الكلام هو الذي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات خص العلماء الموقنين مع اندراجهم في المومنين رفعا لمنزلتهم كأنه قال وخصوصا لهؤلاء الاعلام منكم **ومنها** ان السحر والعين حق عندنا خلافا للمعتزلة لقوله صلى الله عليه وسلم العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وزيد في رواية وان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وجاء في رواية ان السحر حق وقد دل عليه قوله تعالى وما انزل على الملكين وقوله ومن شر النفاثات في العقد واما قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم فهذا نوع من السحر ثم قال بعض اصحابنا ان السحر كفر مؤول فقد قال الشيخ ابو منصور الماتريدي القول بان السحر كفر

على

على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عنه فان كان في عمله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ولو فعل ما فيه هلاك انسان او مرض او تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر لشيء من شرائط الايمان لا يكفر لكنه يكون فاسقا ساعيا في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي في الارض بالفساد وهذه العلة تشمل الانثى والذكر واما اذا كان سحره هو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشارات نقله القونوي **ومنها** ان المعدوم ليس بشيء ثابت في الخارج كما يشير اليه قوله هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا على ان المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا للمعتزلة القايلين بان المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج **والتحقيق** انه ان اريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من ان الشيئية ترادف الوجود والثبوت والعدم يرادف النفي فهذا حكم ضروري لا ينازع فيه الا من تفوه من المعتزلة وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئا فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة او المعلوم كما ذهب اليه معتزلة البصرة او ما يصح ان يعلم ويخبر عنه على ما وقع في كلام الزمخشري ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم جعله اسما للجسم وبعضهم للعرض وبعضهم للمحدث والمرجع الى نقل الاقوال وتتبع موارد الاستعمال **ومنها** مسألة نصب الامام فقد اجمعوا على وجوب نصب الامام وانما الخلاف في انه يجب على الله او على الخلق بدليل سمعي او عقلي فمذهب اهل السنة وعامة المعتزلة انه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه الصلاة والسلام على ما اخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ من مات بغير امام مات ميتة جاهلية ولان الصحابة جعلوا اهم المهمات نصب الامام حتى قدموه على دفنه عليه الصلاة والسلام ولان المسلمين لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)